مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 04، العدد 01
السنة 2022، ص01- ص13

تكريس المركزية الإدارية في التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

Dedicating administrative centralization in the structural organization of the National Council for Human Rights

الأستاذة: الزهرة فرطاس
المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة (الجزائر)
fdroit18@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/03/14	2022/03/16	2022/03/31

الملخص:

لقد شهد مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطورا كبيرا منذ الدعوة إليه سنة 1946، الجزائر على غرار معظم دول العالم، إهتمت بإنشاء هذه المؤسسة وتجسد بالفعل في إستحداث واحدة بعنوان المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77، ثم إستبدلت بمؤسسة أخرى بعنوان اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71وأخيرا تم إستحداث مؤسسة أخرى تعتبر إمتداد للمؤسستين السابقتين بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعلى عكس سابقيه فإن هذا الأخير تم تأسيسه بموجب نص دستوري .

الكلمات المفتاحية:

الجمعية العامة، المندوبيات الجهوية، اللجنة الدائمة، المؤسسة الإستشارية، المرصد الوطني.

Abstract:

The concept of national human rights institutions has witnessed a great development since the call for it in 1946, Algeria, like most countries of the world, was interested in establishing this institution and was actually embodied in the creation of one entitled the National Observatory for Human Rights under Presidential Decree No. 92-77, then it was replaced by another institution entitled The National Consultative Committee for the Promotion and Protection of Human Rights, according to Presidential Decree No. 01-71, and finally, another institution was created that is an extension of the two previous institutions under the title of the National Council for Human Rights,

and unlike its predecessors, the latter was established by a constitutional text.

key words:
General Assembly - regional delegate - Standing Committee Consulting Corporation - National Observatory

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع المطروحة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي على حد سواء بإعتبارها حقوق متأصلة في جميع البشر دون إستثناء أو تميز بالنظر إلي الجنس أو اللون أو الدين أو غيرها[1].

فقد كان وما زال هذا الموضوع يحتل مركز الصدارة في حقل الدراسات الشرعية والدولية والدستورية، ولم يقتصر هذا الإهتمام على الباحثين في حقل الإختصاص، ولكن إمتد للمهتمين بالإنسان وحقوقه عموما[2] . فمن الجانب الشرعي، كانت الدولة الإسلامية أول دولة إهتمت بهاته الحقوق في دستورها الشرعي وهو القرآن الكريم، كما عرفت هذه الدولة مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الأفراد من جانب آخر[3].

بالنسبة للجانب الدولي فقد كانت هناك دراسات متعددة وعديدة، أسفرت عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وتلته عدة إتفاقيات دولية. بينما من الجانب الدستوري فقد إحتوت جل دساتير الدول على هذا الموضوع، وإستحدثت عدة مؤسسات سواء كانت حكومية أو غير حكومية كان همها الأول حماية حقوق الإنسان.

الجزائر كغيرها من الدول، إهتمت بموضوع حقوق الإنسان في مختلف دساتيرها منذ أول دستور سنة 1963 إلي آخر تعديل سنة 2016. ولم تكتفي بهذا فقط ولكن إحتوت هذا الموضوع بضمانة دستورية وهي تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان[4]. والذي يعتبر قفزة نوعية في المجال التشريعي، فهو أول هيئة حقوقية تمت دسترتها. كما تلاه صدور قانون ينظم هاته الأخيرة وهو القانون رقم 16-13[5] والنظام الداخلي له[6].

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية حكومية لاحقة للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وإمتداد للمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

فإذا كانت الجزائر كغيرها من الدول إهتمت بفكرة حقوق الإنسان عبر إستحداث آلية تسمى بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي إحتوى على بناء عضوي وبناء هيكلي، فهل الهياكل المستحدثة في هذا المجلس هي هياكل مركزية بصورتي هذا الأخير أم هياكل لامركزية؟

سننتهج المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص المنظمة للهيكل التنظيمي وكذا المنهج المقارن من خلال المرسوم الرئاسي وكذا النظام الداخلي للمجلس والقانون المنظم له.

للإجابة على هذا التساؤل سنحاول تقسيم الفكرة الأساسية إلي فكرتين فرعيتين بموجب مبحثين، يحتوي **المبحث الأول على الهياكل المجسدة للتركيز الإداري والمبحث الثاني على المندوبيات الجهوية كمظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري لهياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

المبحث الأول

الهياكل المجسدة للتركيز الإداري

يحتوي المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خمسة هياكل وذلك إستنادا إلي نص المادة 18 من القانون رقم 16-13 السالف الذكر وكذا المادة 23 من نظامه الداخلي وهي ممثلة في الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة ثم الأمانة العامة. سنتناول في هذا المبحث هيكلين فقط وهما الجمعية العامة(المطلب الأول) ثم اللجان الدائمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيكل الأساسي في هرم هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ونص عليه القانون السالف الذكر في مادتين وهما المادة 19 والمادة 20، في حين أن النظام الداخلي له أشار إليها من المادة 24 إلي المادة 31. وإحتوت هذه المواد على تعريف لها وسير أعمالها(الفرع الأول) وكذا صلاحياتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجمعية العامة

يقصد بالمفهوم في هذا السياق تعريف للجمعية العامة وكذا سير أعمالها.

أولا - تعريف الجمعية العامة

إستنادا إلي نص المادة 24 من النظام الداخلي والمادة 19 من القانون رقم 16-13، تعرف الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنها الهيئة العليا للمجلس وهي صاحبة القرار، وتمثل فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس.

بالنسبة لتشكيلتها ، فهي تشمل كل أعضاء المجلس والمتمثلة في 38 عضوا، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[7].

ثانيا - سير أعمال الجمعية العامة

تجتمع الجمعية في دورة عادية 4 مرات في السنة وذلك بناء على إستدعاء من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت الضرورة ذلك، بناء على إستدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلثي(3/2) من أعضائها[8].

عند تحليلنا لهاته الفقرة يمكن إستنتاج عدة ملاحظات:

- المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية الفاصلة بين كل دورة وأخرى مما يدعو إلى إعمال السلطة التقديرية لأعضاء الجمعية. بالإضافة إلي عدم تحديد الشهر للانعقاد.
- إعطاء رئيس الجمعية سلطة مطلقة في استدعاء اجتماع الجمعية العامة في الدورة العادية بينما في الدورة غير العادية- المشرع لم يستعمل مصطلح الاستثنائية- تناصف الاستدعاء بين رئيس الجمعية بمبادرة منه أو بناء على طلب 3/2 الأعضاء.
- لقد استعمل المشرع مصطلح" كلما اقتضت الضرورة ذلك"، فماذا يقصد بالضرورة ومن له سلطة إقرار حالات الضرورة؟.

تكون إجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها وهم 19 عضوا وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني توجه الإستدعاءات خلال سبعة أيام الموالية . وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما يكن الأعضاء الحاضرين[9].

عند تحليل هذه الفقرة يمكن إستنتاج عدة ملاحظات:

- أن هذه المادة يتم تطبيقها في الدورة العادية أو في الدورة غير العادية كون أن المشرع لم يفصل في نوع الدورة.

- بالنسبة لحالة صحة مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، فهل تصح هذه المداولات حتى ولو كان عدد الأعضاء الحاضرين 2 أو شخص واحد؟

بالنسبة للتصويت فإنه يكون برفع الأيدي ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا وعليه فإن الجمعية العامة يمكن لها أن تقرر طريقة أخرى للتصويت ما عدا رفع الأيدي[10].

ملاحظة: يمكن أن يثار التساؤل حول حضور الأعضاء إجتماع الجمعية العامة، هل يقصد بالحضور، الحضور الجسدي؟ أم يمكن إعمال الإجتماع عن بعد بإستعمال ميكانزمات حديثة تتمثل في تكنولوجيات الإعلام والإتصال المتطورة؟

الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية

تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يلي:[11]

- المصادقة على برنامج عمل المجلس،
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس،
- المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم،
- المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس،
- انتخاب رئيس المجلس،
- انتخاب رؤساء اللجان الست الدائمة وأعضائها،
- البت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس،
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وعند الضرورة تعديل أحكامه.
- يمكن للجمعية العامة تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان.
- المصادقة على قرار تعيين المندوبون الجهويون.

بالنسبة للمصادقة نوعها وعليه يمكن إعمال الصورتين سواء الصريحة أو الضمنية مع إعمال السلطة التقديرية لحساب الآجال رغم أن هذه الأخيرة من النظام العام.

المطلب الثاني: اللجان الدائمة

تعتبر اللجان الدائمة الهيكل الخامس في الجهاز التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعليه سيتم التطرق إلي مجال هذه اللجان(الفرع الأول)، ثم إلي سير أعمالها (الفرع الثاني) وأخيرا صلاحياتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجال اللجان الدائمة

إن أول تشريع نص على مصطلح اللجان الدائمة هو المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وذلك في نص المادة 1/10 منه حيث أنه إستعمل مصطلح اللجان الفرعية الدائمة ولم يذكر مجالاتها[12]. وكذلك الشأن بالنسبة إلي المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المتعلق بمهام هذه الأخيرة في نص المادة 7[13].

أما بالنسبة للقانون رقم 16-13 والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فإنه ذكر هذا المصطلح بمجالاته ولم يعرف اللجان الدائمة. وتتمثل هذه المجالات في ستة وهي كما يلي:

- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية،
- اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية،
- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة،
- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة،
- اللجنة الدائمة للمجتمع المدني،
- اللجنة الدائمة للوساطة

بتحليل هذه الفقرة يمكن إستخلاص فكرة مهمة ومفادها أن المشرع الجزائري ذكر هذه اللجان على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما يفهم من خلال جملة أنه يمكن للمجلس عند الإقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان. وهذا دليل على أن مجالات هذا الأخير عديدة ومتعددة.

الفرع الثاني: سير عمل وصلاحيات اللجان الدائمة

أولا - .سير عمل اللجان الدائمة

تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة إلي 7 أعضاء ، كحد أقصى من بينهم رئيس اللجنة ومقررها.

يتم إنتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد[14]. كما يعتبر أعضاء اللجان الدائمة هم نفسهم أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو نفسهم من أعضاء الجمعية العامة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر وبناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلي ذلك[15].

أي أن هذا الإجتماع السنوي ليس بالضرورة كل شهر كونه مرتبط بالحاجة إلي ذلك.

ثانيا - .صلاحيات اللجان الدائمة

بالإضافة إلي الصلاحيات الخاصة بكل لجنة على حدا يوجد صلاحيات مشتركة ما بين اللجان الدائمة وتتمثل هاته الأخيرة فيما يلي:

- إعداد برنامج عملها والسهر على تنفيده ، وتقييم مدى إنجازه دوريا[16].
- الاستعانة عند الاقتضاء بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة. وإذا كان لهذه الاستشارة أثر مالي، فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتمس الموافقة من المكتب الدائم للمجلس[17].
- إعداد رزنامة اجتماعاتها، وعرض تقريرها الدوري الثلاثي وتقريرها السنوي للموافقة على المكتب الدائم[18].
- إمكانية التماس الاستعانة والمساهمات من اللجان الدائمة الأخرى، حسب مجال اختصاص كل منها. أي إمكانية التعاون فيما بينهم[19].

المبحث الثاني

المندوبيات الجهوية كمظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري لهياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لم تكن المندوبيات الجهوية وليدة هذا المجلس، بل ظهرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-263 السالف الذكر في نص المادة 2/7. ثم تم إستحداثها بموجب نص المادة

27 من القانون رقم 16-13 المذكور آنفا. وتم التفصيل فيها كهيكل من هياكل هذا المجلس في النظام الداخلي له.

رغم أن هذا الجهاز لم يذكر ضمن الهياكل الخمس إلا أنه يعتبر جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وعليه سيتم التطرق إلي توزيعها(المطلب الأول) ثم إلي سير عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توزيع المندوبيات الجهوية

تعمل هذه المندوبيات الجهوية ضمن مجال إقليمي وليس وطني، وهي خمسة مندوبيات وتتمثل فيما يلي[20]:

- المندوبية الجهوية لبشار وتشمل أربعة ولايات وهي: بشار، النعامة، تندوف، أدرار والبيض.
- المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشمل أحد عشر ولاية وهي: الجزائر، بجاية، تيزي وزو، البويرة، بومرداس، البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى، الجلفة والمسيلة.
- المندوبية الجهوية لقسنطينة وتشمل أربعة عشر ولاية وهي: قسنطينة، جيجل، سكيكدة، عنابة، ميلة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، أم البواقي، قالمة، سوق أهراس، تبسة وباتنة.
- المندوبية الجهوية لورقلة وتشمل سبعة ولايات وهي: ورقلة، إيليزي، غرداية، بسكرة، الوادي، الأغواط وتمنراست.
- المندوبية الجهوية لوهران وتشمل أحد عشر ولاية وهي: وهران، مستغانم، غليزان، تيارت، معسكر، تلمسان، عين تيموشنت، سيدي بلعباس، تيسمسيلت، سعيدة والشلف.

من الملاحظ أن هذه المندوبيات رغم ذكرها علي سبيل الحصر، إلا أنه بالإمكانية إضافة مندوبيات أخرى وذلك لشساعة الجزائر مساحة والكثافة السكانية المتزايدة.

المطلب الثاني: المندوب الجهوي

يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم إختياره من بين أعضاء المجلس الثماني والثلاثون دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها[21].

الفرع الأول: سير عمل المندوب الجهوي

يتم تعيين المندوب الجهوي من قبل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس[22].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يذكر نوع المصادقة؟ وحتى الآجال المعتمدة ؟وهل يعتد بالمصادقة الضمنية؟وإذا كان كذلك فما هي الآجال المحددة لذلك؟ أم هنا يمكن إعمال السلطة التقديرية؟

كما يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس، أي طبقا للسلم الرئاسي، في حدود دائرة إختصاصه الإقليمي أي في حدود معينة جغرافيا، وبتفويض من رئيس المجلس[23]، أي أن التعيين يكون بموجب قرار إداري يكون محله تفويض جزء من إختصاصات رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

الفرع الثاني: صلاحيات المندوب الجهوي

تتمثل فيما يلي:

- تمثيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي[24].
- جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، خاصة في مجال الرقابة، والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[25].

من الملاحظ أن مهام المندوب الجهوي هي مهام ضيقة جدا رغم أن هذا الأخير يعتبر الأقرب لمعرفة حقوق الإنسان كونه يتواجد على المستوى الإقليمي وليس المركزي، أي ليس على مستوى الجزائر العاصمة. كما أن هذا المندوب لا تطبق عليه الرقابة الوصائية بل يخضع لما يسمى بالرقابة الرئاسية وإحترام السلم الوظيفي وعليه فإن هذا الهيكل رغم إنه متواجد على المستوى الإقليمي إلا أنه يجسد عدم التركيز الإداري على المستوى الإقليمي ولا يمكن أن يدرج ضمن التنظيم اللامركزي

الفرع الثالث: الهيئات والأشخاص المساعدة للمندوب الجهوي

نظرا لشساعة الإقليم التابع لكل مندوبية، مكن المشرع للمندوب الجهوي بجهاز مساعد لتأدية مهمته وهي الأمانة التنفيذية[26]. غير أن النظام الداخلي للمجلس لم يحمل في طياته معنى هذا الجهاز وما هي المهام الموكلة له.

كما يضع المجلس تحت تصرف المندوبيات الجهوية الوسائل الضرورية لأداء مهامها. لم يحدد هذه الوسائل، لذا فهي ذات مفهوم واسع.

بالإضافة للجهاز المساعد، مكن المشرع المندوب الجهوي بأشخاص مساعدين وهم مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بإلتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس، بعد إستشارة أعضاء المكتب الدائم[27]

ولكن السؤال المطروح هل طلب الإستشارة ملزم وهل الأخذ بها كذلك؟ يمكن القول أن طلبها ملزم أما الأخذ بها فهو غير ملزم.

يتمتع المراسلون المحليون بالحماية من التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف أو الإعتداء مهما تكن طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم.

كما يمكن الإستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات لها صلة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

خاتمة:

لقد إهتم المشرع الجزائر بحقوق الإنسان عند دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،الذي يعتبر هيئة إستشارية ومستقلة إداريا، وهذه الدسترة جاءت للإعادة تصنيف المجلس من الصنف ب إلي الصنف أ، ولكن رغم هذا فإن القانون المنظم لهذا المجلس والنظام الداخلي له إحتوى على ثغرات من حيث الهيكل التنظيمي له يمكن ذكرها كما يلي :

- تم ذكر خمسة هياكل فقط مجتمعة في مادة واحدة سواء في القانون رقم 16-13 والنظام الداخلي له أما الهيكل السادس وهو المندوبيات الجهوية فقط ذكرت في مادة مستقلة رغم أنها ضمن الهيكل التنظيمي.
- إن المصادقة الممنوحة للجمعية العامة ضمن صلاحياتها غير مفهومة، فهل هي مصادقة صريحة أم ضمنية؟
- نقص في الهياكل على المستوى الإقليمي.
- لقد استعمل المشرع مصطلح" كلما اقتضت الضرورة ذلك"، فماذا يقصد بالضرورة ومن له سلطة إقرار حالات الضرورة؟.

- منح السلطة التقديرية الشبه مطلقة لرئيس المجلس.
- هل يقصد بحضور الأعضاء اجتماع الجمعية العامة، الحضور الجسدي ؟ أم يمكن إعمال الاجتماع عن بعد باستعمال ميكانزمات حديثة تتمثل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتطورة؟
- ذكر اللجان الدائمة على سبيل المثال وليس الحصر.

وفي الأخير يمكن القول رغم أن هناك عدة مواد مهمة في القانون رقم 16-13 والنظام الداخلي للمجلس إلا أن هذه الخطوة تعتبر ضمانة من الضمانات المكرسة لحقوق الإنسان في الجزائر وعليه يمكن إقتراح ما يلي:

- التفكير في استحداث هياكل أخرى على المستوى الإقليمي كون أن الهياكل الحالية تجسد المركزية المكثفة أكثر من المركزية المخففة.
- تحليل بعض المواد الغامضة.
- إعطاء استقلالية أكثر لأعضاء.
- تقييد السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس المجلس بإصدار قوانين تنظيمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر رقم 65، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

3– المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، ج ر رقم 49.

4- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر 18 المؤرخة في 28 مارس 2001.

5- النظام الداخلي للمجلس، ج ر رقم 59، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- فاطمة الزهراء جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

2- أ. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط 1،مؤتة دار الصادق الثقافية، العراق، 2011.

---

[1]) أ. فاطمة الزهراء جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 04.

[2]) أ. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص و التطبيق، مؤتة دار الصادق الثقافية، العراق، ط1،2011،ص 13

[3]) أ. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

[4]) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016

[5]) القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج ر رقم 65، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

[6]) النظام الداخلي للمجلس، ج ر رقم 59، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017.

[7]) القانون رقم 16-13، المرجع السابق، المادة 19، ص 7.

[8]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 25، ص 31.

[9]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 26، ص 31.

[10]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 28، ص 31.

[11]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 29، ص 31.

[12]) المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ج ر 18 المؤرخة في 28 مارس 2001، ص 5.

[13]) المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، و تشكيلتها و كيفيات تعيين أعضائها وسيرها، ج ر رقم 49، ص 5.

[14]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 43، ص 32.

[15]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 44، ص 32.

[16]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 3/43، ص 32.

[17]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 46، ص 32.

[18]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 47، ص 33.

[19]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 48، ص 33.

[20]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 56، ص 35.

[21]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 57، ص 35.

[22]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 1/58، ص 35.

[23]) النظام الداخلي، مرجع سابق، المادة 2/58، ص 35.

[24]) القانون رقم 16-13، المرجع السابق، المادة 1/27، ص 8.

[25]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادة 3/58، ص 35.

[26]) النظام الداخلي، مرجع السابق، المادة 1/59، ص 35.

[27]) النظام الداخلي، المرجع السابق، المادتين 60 و 61، ص 36.